EISSN: 2588-2309 كمجلة (المحقوق والعلو) السياسية جامعة خنثلة والعدى 208-2059 (العدى 202) العدى 206-194

حماية الأراضي الفلاحية من التوسع العمر اني في الجز ائر Protecting Peasant Land From Urban Expansion In Algeria

كليوات السعيد جامعة مجد بوضياف – المسيلة دحه أحمد* جامعة مجد بوضياف – المسيلة كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر العلوم السياسية الجديدة

said.kliouat@univ-msila.dz

ahmeddaha.daha@univ-msila.dz

تاريخ القبول:2023/01/31

تاريخ المراجعة:2023/01/30

تاريخ الإيداع:2022/11/28

ملخص:

تسعى الدولة للمحافظة على الثروة العقارية الفلاحية وتنميتها ، عن طريق سياسات ضبط التنظيم العقاري ، وتحديد نمط ملائم يسمح بالإستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية وربط المستغلين بالأرض وتكييف أنظمة إنتاج تتناسب وقدرات هذه الأراضي. ومن خلال سن مجموعة من التشريعات والنصوص التنظيمية الهدف منها: الحد من توسع المحيط العمراني على حساب الأراضي الفلاحية والرعوبة والمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد الذي يعتبر إنشغال وطنياً هام . ومع ذلك، وعند الإقتضاء يتم إقتطاع وتخصيص أراضي ذات الوجهة الفلاحية والرعوبة ، لتلبية متطلبات الإحتياجات المرتبطة بإنجاز المشاريع العمومية للتنمية ذات المنفعة العامة .

الكلمات المفتاحية: العقار، الأراضي الفلاحية، التوسع العمراني

Abstract:

The State seeks to preserve and develop the agricultural real estate wealth through the policies of regulating real estate. The identification of an appropriate pattern that allows optimal exploitation of peasant land, connecting exploiters to land, and adapting production systems commensurate with their capabilities. Through the enactment of a series of legislation and regulatory texts, the aim is: to limit the expansion of the urban ocean at the expense of peasant land, and to determine how it can be used to contribute to improving the country's food security, which is considered an important national concern. However, where necessary, peasant and pastoral land is deducted and allocated to meet the requirements associated with the completion of public development projects of public benefit.

Keywords: Real Estate; Peasant Land; Urban Expansion.



^{*} المُؤلِف المُراسِل.

مقدمة:

تمثل حماية الملكية العقاربة الفلاحية من الأوليات في السياسة الزراعية في الجزائر ، وذلك من أجل ضبط موارد الإنتاج وتوفير الآليات اللازمة لتحسين مردود العقار الفلاحي بإعتباره رافدة للإقتصاد الوطني.

وبعتبر استثمار الأراضي الفلاحية كوحدة عقاربة متكاملة وسيلة هامة لتحقيق الأرباح ودفع عجلة التنمية الإقتصادية والمساهمة في زبادة الإنتاجية لتوفير الأمن الغذائي. بالمقابل مقتضيات التنمية وتحسين البنئ التحتية وتنمية المناطق العمرانية (المدن والأرباف) تتطلب إقتطاع مساحات صالحة للإستغلال الفلاحي والرعوي ، تندرج ضمن القوام التقنى للأملاك العقاربة بشكل عام.

إلا أنه بمرور السنين تشهد هذه الظاهرة تغول و توسع المحيط العمراني على حساب الأراضي الفلاحية الأمر الذي أدى بوضع آليات لضبط الإستغلال الأوعية العقاربة الفلاحية في إطار مساعي الدولة الرامية لحماية الأراضي الفلاحية . وهنا نطرح التساؤل التالي:

ما هي الآليات القانونية للحد من توسع المحيط العمر اني على حساب الأراضي الفلاحية في الجز ائر؟

وللإجابة على التساؤل وتبيان الآليات القانونية والأطر التنظيمية للحفاظ على التنوع الإيكولوجي التواجد في الجزائر ومدى نجاعة ، لاسيما في حماية الأراضي الفلاحية بشكل خاص وتقسم إلى ثلاث محاور :

- المحور الأول: حيث يتم عرض أنواع القوام التقني للأملاك العقارية في الجزائر مع التركيز على الأوعية العقارية ذات الوجهة الفلاحية و الرعوبة لإرتباطهما بنشاط الزراعة والتربية الحيوانات.
- المحور الثاني: يحتوي على أصناف للأملاك العقارية في الجزائر مع الإشارة للأوعية العقارية الفلاحية وكيفية إستغلالها من خلال تتبع مسار تطور السياسة الفلاحية في الجزائر.
- المحور الثالث: يعرض وبحلل الإطار التنظيمي حماية الأراضي الفلاحية بمختلف أصنافها ومستوباتها من خلال مناقشة ما ورد في القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بالحد وتنظيم عملية إقتطاع وتحوبل وجهات والغاء تصنيف الأراضي الفلاحية لتلبية متطلبات المشاريع العمومية ذات البعد الإقتصادي و الإجتماعي .

1- أنواع القوام التقني الأملاك العقاربة

طبقا لأحكام القانون رقم 25/90 المؤرخ في 11/18 1990/11 لمتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم يشمل القوام التقني الأملاك العقاربة بإعتباره كل الأراضي أو الثروات العقاربة غير المبنية زبادة على الأملاك العمومية الطبيعية ، المساحات والمواقع المحمية ، أراضي عامرة وأخرى قابلة للتعمير والأراضي ذات الصبغة الفلاحية في شقيها الزراعي والرعوى ⁽¹⁾وهي:

¹ قانون رقم 25/90 ، المؤرخ في 1990/11/18 ، المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم ،الجريدة السمية للجمهورية الجز انرية ، السنة 1990 ، العدد 49، ص 1561.



1.1- الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية.

وهي إجمالي الأراضي التي تنتج بتدخل الإنسان سنوماً أو لعدة سنوات مردود (إنتاج يستهلكه الإنسان أو الحيوان بشكل مباشر أو بعد التحويل) وتصنف إلى أربعة أصناف: الأراضي الفلاحية الخصبة جدا ، الأراضي الخصبة ، الأراضي متوسطة الخصب و الأراضي الفلاحية ضعيفة الخصب من بالإعتماد على عوامل: طبيعة التربة الطقس والمناخ ونمط نظام السقى⁽¹⁾.

- 1.1.1-الأراضي الفلاحية الخصبة جداً: وتمتاز بعمقها وطاقتها الإنتاجية العالية ومدى ملائمة تربتها ، تكون مسقية أو قابلة للسقي .
- 2.1.1- الأراضي الفلاحية الخصبة: هي الأراضي المتوسطة العمق ، وكذا الاراضي الحسنة العمق غير المسقية التي تكون في المناطق الرطبة وشبه الرطبة ولا يجود بها أي عوائق طوبوغرافية.
 - 3.1.1- الأراضي الفلاحية المتوسطة الخصب: بدورها تقسم إلى أربع أقسام:
 - الأراضي المسقية ذات عوائق متوسطة في العمق و طوبوغرافياً.
 - الأراضي غير المسقية ذات عوائق متوسطة طوبوغرافية وفي العمق راسخة ومتغيرة نسب تساقط الإمطار.
 - الأراضي غير المسقية متوسطة العمق لا تحتوى على عوائق طبوغرافية ومتغيرة نسب تساقط الإمطار.
- الأراضي غير المسقية متوسطة العمق تحتوي على عوائق متوسطة طوبوغرافياً تكون نسبة الأمطار فها بين المتوسطة والمرتفعة.
- الأراضي الفلاحية الضعيفة الخصب: كل الأراضي التي بها عوائق طبوغرافية كبيرة تمتاز بالعمق و -4.1.1 إرتفاع نسبة الملوحة والبنية والإنجراف ، وعوائق في نسب الأمطار.

2.1- الأراضي الرعوبة والأراضي ذات الوجهة الرعوبة.

تعرف الأراضي الرعوبة والأراضي ذات الوجهة الرعوبة على أنها إجمالي الأراضي التي يغطيها عشب طبيعي كثيف أو خفيف يشتمل على نباتات ذات دورات نباتية سنوبة أو متعددة السنوات وعلى شجيرات أو أشجار علفية ، تستغل مدة سنوات في رعى الحيوانات.

كذلك الحال بالنسبة للأراضي العاربة وليدة مراعي سابقة تدهورت ، أو التي يمكن إحياؤها حيث تكون نسبة الإمطار فيها 100 ملم أو أكثر . التي يحسن إستعمالها في تخصيص المراعي الدائمة أو المعاد تخصيصها لأسباب علمية بيئية واقتصادية بغية المحافظة على الأراضي (2) . حيث يتم بها زراعة المحاصيل الموجهة نحو تلبية الاحتياجات الغذائية للماشية ، وبالتالي تشكل نظامًا بيئيًا سهبيا يهدف إلى إتاحة كفاية بين الموارد الطبيعية واحتياجات النشاط الذي يمارس بهذه المناطق.

196



¹ قانون رقم 25/90 ، المؤرخ في 1900/11/18 ، المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم ،الجريدة السمية للجمهورية الجز ائرية ، السنة 1990 ، العدد 49، ص 1561.

 $^{^{2}}$ المرجع نفسه ، ص 1562.

وتغطي مساحات السهوب الجزائرية 25 ولاية منها: (8 ولايات سهبية و 13 ولاية فلاحية رعوية و 4 ولايات رعوية شبه صحراوبة) وتمتد على مساحة إجمالية مقدرة بـ 32 مليون هكتار ، أي حوالي 14 // من مساحة البلاد⁽¹⁾ .

وهي مراعي ومحيطات تنمو بها الحلفاء ، وتهيمن عليها تربية المواشي، حيث يتكون قطيع المواشي بالسهوب من 23410694 رأس غنم، منها 60 ٪ موجهة للتكاثر و 3997372 رأس ماعز تضمن وظيفة الاجتماعية والاقتصادية تمثل 42٪ من القيمة المضافة للقطاع الفلاحي وتسمح بالحفاظ على الوظائف والدخل ، حيث يعود هذا النشاط بالفائدة على 80٪ من السكان الذين يقدر عددهم بـ 9 ملايين نسمة.

حيث تسعى السلطات إلى وضع إستراتيجية محددة تهدف إلى تطوير متناغم للمراعي السهبية وشبه الصحراوية والحفاظ علي: والحفاظ عليها من خلال عصرنة نشاط تربية الأغنام والماعز وتثمينه والعمل على:

- الحماية الاجتماعية للمربين وتحسين ظروفهم المعيشية من خلال إدماجهم في أنظمة الضمان الاجتماعي مع استفادة أفراد أسرهم من مختلف الخدمات المقدمة دون تكبد صعوبات مالية.
 - استدامة أنشطة تربية الماشية من خلال تقاسم الأرباح وتكوين أبناء المربين.
 - الحفاظ على المراعي من خلال تعميم إجراءات منع الرعي
 - إدارة فعلية وفعالة لمنع الرعى من خلال إشراك تنظيمات المربين والمجتمعات المحلية.
- توجيه استغلال المناطق الفلاحية الرعوية عن طريق ضمان التكامل بين استصلاح الأراضي الفلاحية ومناطق الرعى المخصصة حصريًا للرعى.
- تنظيم مساحات الرعي من خلال وضع الأدوات والآليات التي تمكن من تجنب تضارب المصالح بين مختلف المستخدمين، والحفاظ على الغطاء النباتي وتجديده، وإدراج الأنشطة الفلاحية الرعوية، ترقية المبادلات والتسويق⁽²⁾.

3.1- الأراضي الغابية والأراضي ذات الوجهة الغابية.

تعرف المنظمة الدولية للتغذية والزراعة (FAO) الغابات على أنها : الأرض الممتدة لما يزيد عن 0.5 هكتار بأشجار يزيد علوها عن 5 أمتار ، كما تشمل الأراضي الزراعية المتجولة المهجورة مع الأشجار المستصلحة بتغطية شجرة تزيد عن 10% من الأشجار قابلة للوصول إلى العلو ذات في نفس الموقع (3) أما ضمن أحكام قانون التوجيه العقاري بتاريخ 10% الأشجار قابلة للوصول إلى العلو ذات الوجهة الغابية بإعتبارها : كل أرض تغطها غابات في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في المنطقة القاحلة والشبه كثافتها 300 شجرة في المنطقة القاحلة والشبه قاحلة ، على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة ، والأراضي التي تغطها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وكثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي وتشمل كل من الأحراش ، والخمائل وتدخل في هذه التكوينات الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة .. أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية ، منها الجبلية

ISSN: 2352-9806 197

 $[\]frac{1}{1}$ تاريخ الاطلاع: $\frac{https://madr.gov.dz}{1}$ بين الفلاحة في المناطق الجبلية ، وزارة الفلاحة والتنمية الربفية ، متحصل عليه من موقع $\frac{1}{1}$ 18:50 على الساعة 18:50 .

² تثمين الفلاحة في المناطق الجبلية ، المرجع نفسه.

³ FAO, Document de travail de l'évaluation des ressources forestières 180, « FRA 2015 Termes et Définitions », Rome, 2012, p. 3. Disponible sur le site : www.fao.org/3/a-ap862f.pdf , consultée le 03/06/2022.

والتي تتموقع داخل الغابات الصالحة للفلاحة . وتعد الغابة ثروة وطني وجب إحترامها وهي محمية أيضا وتندرج ضمن سياسة التنمية الوطنية الإقتصادية والإجتماعية (¹) و لإرتباطها الوثيق بالزراعة

حيث يعد للغابة دور في التوازن الريفي والتوازن الإقتصادي بشكل عام (2). وهي تساهم في الإقتصاد الوطني من خلال تجارة الخشب والورق ، حيث أكد وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري في رده على سؤال أحد النواب بالمجلس الشعبي الوطني الخميس 25/01/2018 على أهمية تثمين الأراضي الغابية وإعطاء رخض إستغلالها قصد المساهمة في التنمية الإقتصادية قائلا ":أن هنالك إمكانيات كبيرة في غاباتنا يجب إستغلالها وتثمينها عن طريق الإستصلاح ومنح رخص الإستغلال لجعل هذه الفضاء مثل باقي القطاعات في قلب التنمية مثل تربية المائيات والصيد البحري مشيراً إلى أن الثروة النباتية في الجزائر تقدر بـ 3165 نوع نباتي وأكثر من 400 نوع من الثروة الحيوانية " (3) وهذا من شأنه المشاركة في التطور الإقتصادي للبلاد .

وتتوزع المناطق الجبلية على 28 ولاية شمالية بتغطية كلية أو جزئية و تشمل 453 بلدية ، أي 29 ½ من المجموع الوطني ، وفقًا للمرسوم الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ماي 1993 ، والذي يحدد المناطق الجبلية . وتغطي الغابات والأحراش مساحة تزيد على 1.6 مليون هكتار فيما تغطي المراعي حوالي 519.988 هكتار، وتأوي 639100رأس من الأبقار و 2.660.000 رأس من الأغنام و 723000 رأس من الماعز ، كما تقدر طاقة إنتاج تربية الدواجن بها 67 مليون وحدة (منها 60 مليون وحدة موجهة لدجاج اللحم) وتغدُّ تربية النحل 613000 خلية ممتلئة .

كما تتعدد نظم الإنتاج الفلاحي في الجبال ، و يغلب عليها الطابع الزراعي الرعوي الذي يتميز بالزراعة المختلطة المرتبطة بتربية الماشية واستغلال الموارد الغابية ، وتم إحصاء 301900 مستثمرة فلاحية على مستوى المناطق الجبلية ، بقيمة إنتاجية قدرت بـ 450 مليار دينار) سنة (2014 ، مساهمة قدرها16 ٪ في قيمة الإنتاج الفلاحي الوطني (4).

4.1- المساحات الحلفائية.

تلك الأراضي المغطاة بالتكوينات النباتية في شكل هضبي مفتوح وغير منظم تمثل فها الحلفاء النوع السائد - وهي نبتة رقيقة تشبه سَعفُ النَخيل تُحشى بها الفُرش ، كما تُصنع بها الحبال والحصائرُ والقفف وتُستعمل أيضا في الصناعات الورقية – وكذا الأراضي التي تتفرع عن تدهور المساحات الحلفائية بسبب الرعي ، الحرق التعرية والحرث أو من جراء ظروف مناخية غير مواتية.

5.1- الأراضي الصحراوية.

198

⁴ تثمين الفلاحة في المناطق الجبلية ، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ، متحصل عليه من موقع https://madr.gov.dz تاريخ الاطلاع: 2022/06/03 على الساعة 18:47 .



¹ قانون رقم 12/84 ، المؤرخ في 1984/06/23 ، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة السمية للجمهورية الجز ائرية ،السنة 1984 ، العدد 26 ،ص 960 .

² دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني ، أطروحة دكتوراه الطور الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، 2020، ص 12.

³ أهمية تثمين الأراضي الغابية ومنح الرخص لإستغلالها ، وكالة الأنباء الجز ائرية ، متحصل عليه من موقع:

https://www.aps.dz/ar/economie/52546-2018-01-25-16-55-16 على الساعة 17:23 على الساعة 17:23

كل أرض تقع في منطقة تقل نسبة الأمطار فها عن 100 ملم (1) تمتاز أغلها بزاخرة المياه الجوفية حيث تشهد نهضة من حيث الإستغلال الفلاحي وذلك بعد تدخل الدولة لتحويلها إلى أراضي فلاحية تساهم في تغطية السوق الوطنية غذائيا . من خلال إعادة تفعيل الجهاز المتعلق بالعقار الفلاحي في الأراضي الصحراوية بهدف تعزيز الأسس الإقتصادية لهذه المناطق ، أولا بتأمين القانوني والمستدام للعلاقة بين المستثمر والأرض ، ومن ثم ربح بصفة دائمة أراضي جديدة صالحة للزراعة من أجل الزيادة في الإنتاج في كل الفروع والمساهمة كذلك في تعزيز الأمن الغذائي للبلاد (2).

وبالفعل أصبح الوصول للأراضي الفلاحية ذات الطابع الصحراوي إنشغال عام لدى السلطات العمومية وذلك بالنظر إلى القدرات الهائلة التي تتوفر عليها من موارد مائية وأرض قابلة للإستغلال بالإضافة إلى ضمان مناصب شغل منتجة و مستدامة (3) وتم في هذا الإطار إستحداث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 265-20 المؤرخ في 22 سبتمبر 2020 إنشاء ديوان تطوير الزراعات الصناعية بالأراضي الصحراوية (4) ويهدف بالأساس إلى تطوير هذه الشعبة من الزراعات ذات طابع استراتيجي موجهة للتحويل الهدف منها تلبية طلبات السوق الوطنية والتقليل من فواتير الاستيراد، تتمثل أساسا في زراعة الحبوب و الذرة و النباتات الزيتية ، النباتات السكرية منها الشمندر السكري و زراعة الأعلاف . كما تم التأكيد على أن تتماشى المساحة المطلوبة مع الأهداف المرجوة و برنامج الأعمال و القدرات المالية للمستثمرين المستفيدين.

2- أصناف الأملاك العقارية و كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية .

تصنف جميع الأملاك العقارية وفقا لنص المادة 23 من قانون التوجيه العقاري 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 وهو الأمر الذي ينطبق على الاراضي ذات الوجهة الفلاحية والصحراوية والرعوية وحتى الغابية بإعتبارها من القوام التقنى العقارى.

2-1 أصناف الأملاك العقارية:

وتصنف إلى ثلاثة: الاملاك الوطنية والأملاك الخاصة والأملاك الوقفية

2-1.1 الأملاك الوطنية:

وتشمل كل الاملاك العقارية و للحقوق العينية العقارية التي تمتلكها الدولة والجماعات المحلية (الولاية والبلدية) وتكون في شكل: أملاك عمومية وخاصة للدولة، أملاك عمومية وخاصة للبلدية. حيث لا يمكن أن يتملك الخواص الأملاك الوطنية العمومية وذلك لطبيعتها وللغرض المخصصة له في حين تمون باقي الأملاك الوطنية الاخرى املاك خاصة.

199

^{.20:11} على الساعة 2022/06/03 تم الإطلاع بتاريخ 2022/06/03 على الساعة 11:20 على الساعة 201:11



قانون رقم 90/ 25 المعدل والمتمم ، المرجع السابق ،ص 1562. 1

² الحكومة الجز ائرية ، تعليمة وزارية مشتركة رقم 162 ، مؤرخة في 2013/02/13 ، متضمنة إعادة تفعيل الجهاز المتعلق بالعقار الفلاحي في الولايات الصحراوية .

³ الحكومة الجزائرية. تعليمة وزارية مشتركة رقم 196 ، مؤرخة في 2013/03/14 ، متضمنة إجراءات تخفيف الوصول إلى العقار الفلاحي و إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية المواشي ومناصب عمل مستدامة في ولايات الجنوب.

⁴ الديوان تطوير الزراعات الصناعية بالأراضي الصحراوية ، متحصل عليه من موقع :

2.1-2 الأملاك الخاصة أو أملاك الخواص:

هي الأملاك المثبتة عن طريق عقيد رسمي خاضع لقواعد الإشهار العقياري وتخضع للأمير رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 ، كما يجب أن يوافق إستغلالها الخصائص المرتبطة بها .وبجب على كل حائز لملك عقاري أو شاغل إياه أن يكون لديه سند قانوني يبرر هذه الحيازة أو هذا الشغل⁽¹⁾.

3.1-2 الأملاك الوقفية:

هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به العامة متمثلة في جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوربا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعنيهم الملك المذكور . وجاء القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف مشيرا للمادة 32 من القانون25/90 المعدل والمتمم.

2-2 كيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية:

شهد قطاع الفلاحة في الجزائر تطور سياسيات الزراعية بشكل متواصل منذ الإستقلال 1962 ، بداية بجرد الأملاك الشاغرة وانشاء لجان التسيير الذاتي سنة 1962 وثمت الثورة الزراعية 1971 واقامة المزارع الفلاحية الاشتراكية الناتجة عن إدماج المزارع المسيرة ذاتيا والتعاونيات الفلاحية للمجاهدين ، وكذا تنفيذ عملية حيازة الملكية العقاربة الفلاحية سنة 1983واعادة تنظيم المزارع الفلاحية الاشتراكية وانشاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية سنة 1987 واصدار أول قانون المتعلق بالتوجيه العقاري 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 معدل ومتمم بأمر رقم 26/95 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ؛ حيث أبرز ما جاء في الأمر 26/95 تعديل المادة 75 من القانون 25/90 لتلغى أحكام الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية⁽²⁾.

وفي سنة 1997 تم منح حق استصلاح الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة عن طريق الامتياز، لتشهد سنة 2008 صدور قانون التوجيه الفلاحي الذي يعتبر رسم للسياسة الفلاحية مع الإبقاء على ثنائية منح استغلال الأراضي الفلاحية:

- الإستصلاح عن طربق الحيازة على الملكية العقاربة وفق قانون رقم 18/83 المؤرخ 13/08/1983ساري المفعول في الولايات الصحراوية وذلك حسب المنشور الوزاري المشترك رقم 402 المؤرخ في 08 يونيو 2011
- الإستصلاح عل طريق منح حق الإمتياز بموجب المنشور الوزاري المشترك 1839 المؤرخ في 14/12/2017 المتضمن الإستفادة من العقار الفلاحي التابع للأملاك الخاصة للدولة والمخصص للإستثمار في إطار استصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز ، نظرا لإلغاء العمل بالمنشور الوزاري المشترك رقم 108 المؤرخ في 23/02/2011 المتعلق بإنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات ؛ (وصدر المرسوم التنفيذي رقم 432/21 المؤرخ في 04/11/2021 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة عن طريق الإمتياز) كإجراء تنظيمي مكمل لنص المادة 18 من قانون التوجيه العقاري 08-16 المؤرخ في 03/08/2008 .

² الأمر رقم 26/95 مؤرخ في25 سبتمبر 1995 ، يعدل ويتمم القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، السنة 1995، العدد 55 ، ص 11.



أ قانون رقم 90/ 25 المعدل والمتمم ، المرجع السابق ،ص 1563. 1

3- الإطار التنظيمي لحماية الأراضي الفلاحية في ظل توسع المحيط العمر اني.

في إطار الحفاظ على الأراضي الصالحة للإستغلال الفلاحي، تم إعتماد مجموعة من الإجراءات التنظيمية التي تهدف إلى تأطير كل العمليات المتعلقة بالعقار الفلاحي . ونظرا لتدارك التأخر لمسجل في المنشآت القاعدية على مستوى المدن الكبرى وكذا المناطق الحضربة والشبه حضاربة ، الأمر الذي يتطلب التوجه نحو تحويل طبيعة الأراضي الفلاحية أو إلغاء تصنيفها للدمج ضمن المحيط العمراني كأراضي قابلة للتعمير والإستغلال لتلبية الإحتياجات اللازمة المرتبطة بإنجاز المشاريع العمومية للتنمية. بشروط وضوابط عدة تشريعية وتنظيمية أبرزها:

- بداية لابد من الإشارة إلى أن حماية الأراضي الفلاحية أمر مكرس بموجب الدستور، حيث تنص الفقرة الاولى من المادة 21 من الدستور على أن الدولة تسهر على حماية الأراضي الفلاحية⁽¹⁾.
- جاء ضمن أحكام القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم ، تبيان القوام التقني للأملاك العقاربة والتي تشمل كل الأراضي أو الثروات العقاربة غير المبنية .. حيث أوضحت المادتين 20-21منه " : بان الأراضي العامرة هي إجمالي الأراضي الذي يشغل تجمع بنايات (2) في مجالاتها الفضائية وفي مشتملات تجهيزاتها و أنشطتها ، ولو كانت هذه القطعة الأرضية غير مزودة بكل المرافق أو غير مبنية ، أو مساحات خضراء أو حدائق أو تجمع بنايات .أما الأراضي القابلة للتعمير هي كل القطع الأرضية المخصصة للتعمير في أجال معينة بواسطة أدوات التهيئة والتعمير .

أيضا أشارت المواد 36 -33 من نفس القانون - المشار إليه بداية الفقرة - (3) إلى أربعة نقاط أساسية التي كانت بمثابة رخصة أولية لإمكانية تشييد أو إنجاز هيكل ذات طابع معماري على الأراضي ذات البعد الفلاحي لاسيما الخصبة جداً والخصبة نظرا لأهميها طوبوغرافياً وقيمها الإنتاجية منها:

- يجب أن يساهم كل نشاط أو تقنية أو إنجاز في إرتفاع الطاقة الإنتاجية في المستثمرات الفلاحية بصرف النظر عن الصنف القانوني الذي تنتمي إليه الثروات العقاربة المعنية.
- لا يمكن إنجاز أي منشأة أساسية أو بنايات داخل المستثمرات الفلاحية الواقعة في ارض خصبة جدا أو خصبة ، إلا برخصة صريحة تسلم حسب الأشكال والشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بالتعمير وحق البناء .
- البنايات ذات الطابع السكني في الأراضي الخصبة جدا / الخصبة تبقى خاضعة لرخصة صريحة تسلم حسب الأشكال المنصوص عليها .. ولا تسلم إلا للملاك أو الحائزين أو الشاغلين الذين يبادرون بذلك في نطاق الإحتياجات الذاتية.



EISSN: 2588-2309

[ً] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،المؤرخ في 2020/12/30 ، الجريدة السمية للجمهورية الجزائرية، السنة 2020 ،العدد 82 ،

²⁵ قانون رقم 90/ 25 المعدل والمتمم ، المرجع السابق ،ص 1563.

³ نفسه ، ص 1564.

- القانون هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة جداً أو خصبة إلى صنف الأراضي القابلة للتعمير . كما يحدد القيود التقنية والمالية التي يجب أن ترافق إنجاز عملية التحويل حتما وتحدد كيفيات التحويل وإجراءاته عن طريق تنظيم يشمل أيضاً التصنيفات الأخرى .
- ظهرت بوادر العمل بموجب القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم في ما يتعلق بالتنظيمات الخاصة بتحويل الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني ، من خلال المرسوم تنفيذي رقم 313/03 مؤرخ في 16/09/2003 الذي يحدد شروط وكيفيات استرجاع هذه الأراضي . وجاء المرسوم 103/313 تطبيقاً لأحكام المادة 53 من قانون المالية لسنة 1998 ، حيث يهدف إلى تحديد شروط وكيفيات استرجاع الدولة للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية والخاضعة لأحكام القانون 19/87 المؤرخ في 19/87/1980 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم ، والمدمجة في قطاع عمراني) كل القطاعات المعمّرة والمبرمجة للتعمير وقطاعات التعمير المستقبلية حسب نص المادة 19 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 10/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير .(حيث يشترط لحاجات إقامة مشاريع:
- تكوين ملف من طرف الإدارة المعنية يتضمن (كيفية التمويل ، مخطط عن وضعية الشروع ، إعداد بطاقة تقنية تحدد طبيعة المشروع وتبرز أهميه وموقعه) يعرض على لجنة خاصة .
- تؤسس لجنة ولائية لإسترجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية من أجل تنفيذ إجراءات الإسترجاع.
 يحدد المرسوم نفسه تشكيلها ومهامها والآجال القانونية للبت في الملفات المقدمة لها.
- يتوج عمل اللجنة في حالة قبول الملف بإصدار الوالي المختص إقليما قرار استرجاع الأراض المعنية يتضمن (سعة الأرض وموقعها، المشروع المقرر، ومبلغ التعويض الذي تحدده إدارة الأملاك الوطنية والذي يغطي كل الضرر الناجم). يبلغ للجهات والأطراف المعنية (1).

ونظراً لتضاعف إقطاع الأراضي الفلاحية حيازتها بقرارات إدارية محلية ، ثم الشروع في أشغال انجاز منشآت عمومية ؛ جاء في القانون رقم 16/08 المؤرخ في 03/08/2008 المتضمن التوجيه الفلاحي الذي يعد إنطلاقة جديدة في السياسة العامة الفلاحية لإحتوائه على جميع التوجهات التي من شأنها ضمان تطور محكم لتنظيم ولأدوات تأطير قطاع الفلاحة قصد المحافظة على قدراته الإنتاجية وتنافسية ، مع ضمان حماية الأراضي والإستعمال الرشيد للمياه ذات الإستعمال الفلاحي حيث يضمن (2):

- ✓ إنشاء فهرس يحدد قدرات الأراضي ممتلكات العقار الفلاحي والأراضي ذات الوجهة الفلاحية يستعمل كأساس لتدخل الدولة.
 - ✔ إنشاء خريطة تحدد الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية .
 - ✓ منع كل استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية .

202



¹ مرسوم تنفيذي رقم 313/03 ، المؤرخ في 2003/09/16 ، يحدد شروط وكيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدمجة في قطاع عمر اني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجز ائرية، السنة 2003 ، العدد 57 ، ص ص 08 – 10.

² القانون رقم 16/08، المؤرخ في 2008/08/03 ، المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجز ائرية ، السنة 2008، العدد 46، ص 08.

✓ لا يمكن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الأخرى إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، مع مراعاة أحكام المادة
 36من القانون 25/90 المعدل والمتمم المؤرخ في 18/11/1990 .

يلي ذلك سلسلة من الإجراءات التنظيمية التي تضبط آليات تحويل الأراضي ذات الوجهة الفلاحية، حيث تم إصدار في منشور وزاري رقم 553 مؤرخ في 11/11/2009 يتضمن إجراءات تحويل وإلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية لإستغلالها كأوعية عقارية لإنجاز مشاريع التجهيزات التنموية. من خلال تشكيل لجنة ولائية لدراسة وتقييم طلبات إلغاء تصنيف الأوعية العقارية الفلاحية التي تتقدم بها مختلف القطاعات مع مراعاة المعايير التقنية والإقتصادية المحددة في المنشور أعلاه.

- في سنة 2010 تم توجيه تعليمية وزارية تتعلق بإقتطاع الأراضي لتلبية الإحتياجات المرتبطة بإنجاز المشاريع العمومية للتنمية تبين مرحلتي (1) تكوين الملف على مستوى اللجنة المكلفة محلياً) لجنة تقنية قطاعية مشتركة على مستوى الولاية ، يسيرها ممثل الوزارة المكلفة بالفلاحة والتي تتنقل إلى الميدان لتقيين قابلية طلب الإقتطاع مقارنة بطبيعة الأرض الفلاحية المستهدفة (وتحويله للجنة المركزية) لجنة وزارية مشتركة يترأسها الوزير الأول (للبت وفي حال الإجابة بالقبول تكون القرارات الصادرة عن اللجنة المركزية محل تسوية بعدية بموجب مراسيم تتخذ من طرف مجلس الوزراء ...
- ولا تزال في كل مرة تقر السلطات المركزية إجراءات من شأنها الحفاظ على العقار الفلاجي حتى في حالة تحويله وإلغاء التصنيف؛ تم توجيه مذكرة إدارية رقم 191 بتاريخ 29/03/2011 تتضمن اقتطاع الأراضي الفلاجي لإنجاز التجهيزات العمومية (2) ، بالإضافة إلى التعلية الوزارية رقم 02 المؤرخة في 12/05/2013 ونصها بمثابة التذكير بالترتيبات المذكورة في التعليمة رقم 10 المؤرخة في 19/04/2010 بالإضافة إلى بعض التعديلات التي من شأنها تخفيف الوثائق الإدارية في ملف طلب الإقتطاع ، بالمقابل حظر تحويل الأراضي ذات الصبغة الخصبة جداً المسقية منها والقابلة للسقي أو التي بها مزروعات . و تسريع لمراحل العملية تم منح بصفة إستثنائية للوالي المختص إقليماً إقتطاع الأراضي في مجال (المؤسسات الجوارية للصحة العمومية ، مؤسسات تربوية ، خزانات أنقاب مياه ، محطات ومراكز التوزيع والتحويل المكهرباء والغاز) بإصدار قرار إداري يخضع للتسوية بموجب مرسوم تنفيذي .
- ولم تعرف هذه الإجراءات أي تعديل إلى غاية صدور تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة الإقليمية رقم 02 بتاريخ 24/05/2018 متعلقة بحماية الأراضي الفلاحية موجة للسادة الولاة للتطبيق الصارم والتي بدورها تترجم تعليمات السلطة العليا للبلاد مضمونها:
- يمنع من الآن فصاعدا تاريخ إمضاء التعليمة كل عملية تحويل الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية سواء بإقتطاعها من أجل مشاريع عمومية خارج إطارها القانوني ، أو إستغلالها خارج وجهتها الفلاحية وحدد بالأخص على مستوى المستثمرات الفلاحية والجماعية والفردية.

203

² أسية هتشان ،" استرجاع الدولة للأراضي الفلاحية التابعة لها وإدماجها في القطاع العمر اني " ، مجلة إدارة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ، العدد 01 ، جانفي 2017 ، ص251 .



¹ الحكومة الجزائرية ، تعليمة الوزارة الأولى رقم 01 ، مؤرخة في 2010/04/19 ، متعلقة بإقتطاع الأراضي لتلبية الإحتياجات المرتبطة بإنجاز المشاريع العمومية للتنمية.

- عدم تجسيد أي عملية تخصيص للأراضي الفلاحية لفائدة مشاريع عمومية كالبرامج السكنية بمختلف صيغها أو أي تجهيزات عمومية أخرى ؛ حيث تكون هذه الأخيرة ضمن أدوات التعمير المعمول بها.
- بالإضافة إلى التوصيات السالفة الذكر ، شددت ذات التعليمية على ضرورة توجيه تعليمات للمصالح المحلية المختصة من أجل تكثيف خرجاتها الميدانية إلى المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية لردع أي محاولة إخراجها عن طابعها الفلاحي ، وإتخاذ كافة الإجراءات القانونية بصورة فورية ضد كل المخالفات المرتكبة عليها وعلى رأسها تشيد البناءات عليها لأغراض غير فلاحية ، وعدم إدخار أي جهد في مباشرة المتابعات القضائية ضد المخالفين . وأن أي إخلال بالنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالأراضي الفلاحية ، سيكون مآله المتابعة القضائية ضد كل مسؤول عن الجرائم المرتكبة بوصفها في حق هذه الأراضي .
- وبهدف الإستفادة من العقار الفلاحي في إطار تنفيذ برنامج الحكومة الرامي إلى تحقيق نموذج تنموي جديد وواعد يجعل من القطاع الفلاحي خير بديل للربع ، صدرت تعليمة وزارية أخرى تعدل وتتمم التعليميتين السابقتين المتعلقتين تحويل الأراضي الفلاحية إلى قابلة للتعمير، وهي بمثابة ناظم للعملية وتقويم يسمح بإحترام الأحكام المتعلقة بحماية والحفاظ الصارم على الأراضي الفلاحية⁽¹⁾:
 - يحظر في كل الظروف اللجوء إلى إلغاء الأراضي الخصبة والخصبة جداً.
- يحظر كل إلغاء تصنيف أراضي المستثمرات الفلاحية الفردية والجماعية ، وكل قرار مخالف إستثنائي يكون محل موافقة مسبقة من طرف اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة الملف.
- قبل الشروع في الإجراءات كل عملية اقتطاع أرض فلاحية من الأملاك الخاصة للدولة غير تابعة لمستثمرات فلاحية فردية أو جماعية ، وغير تابعة أيضا لصنف الأراضي الفلاحية الخصبة جدا او الخصبة . لابد أن تكون محل معاينة ميدانية من طرف اللجنة القطاعية المشتركة برئاسة الوالي المختص إقليماً شخصياً تتوج بإعداد تقريراً مفصل حول نوعية الأرض المزارة ، يتم توقيعه من طرفه الوالي مع إلزام مسؤوليته في هذا المجال بالنظر للقانون.
- يعرض طلب الإقتطاع مرفقة بالتقرير الصادر عن اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بإقتطاع الأراضي الفلاحية ليكون محل تداول والفصل فيه ، في حال الفصل بالإيجاب ؛ لن تكون مداولتها تنفيذية إلا عندما يتخذ المرسوم ذو الصلة في مجلس الوزراء.
- أيضاً لا يمكن عند الإقتضاء تجسيد اللجوء إلى التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم إلا عندما ما يصبح المرسوم المتضمن اقتطاع الأرض الفلاحية المعنية مجسداً.
 - يحظر كل إجراء آخر لإقتطاع الأراضي الفلاحية بموجب قرار ولائي.

وزيادة على كون الأراضي الفلاحية تأثرت بشدة من برامج الإنجازات العمومية في السنوات الأخيرة وجب أن تأخذ إقامة هذه المنشآت في الحسبان مستقبلاً الضرورة الملحة لحماية الأراضي الفلاحية .كما يجب أن يتقبل أصحاب المشاريع

204



¹ الحكومة الجز انرية ، تعليمة الوزارة الأولى رقم 03 ، مؤرخة في 2018/05/27 ، تعدل وتتمم، التعليميتين رقمي 01 و 02 المتعلقتين بإقتطاع الأراضي لتلبية الإحتياجات اللازمة المرتبطة بإنجاز المشاريع العمومية للتنمية.

المسؤولون عن البرامج العمومية ، إقامتها حيث يتوفر الوعاء في ظل احترام المعايير التي تم التذكير بها في نص التعليمة ، علاوة على ذلك ينبغي اللجوء إلى البناء العلوي من أجل تقليص المساحات المطلوبة.

وفي كل مرة يتم التنويه إلى إلزامية حماية العقار الفلاحي والحد من توسيع المحيط العمراني على حساب الأراضي الفلاحية جاءت التعليمية صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرخة في 12/02/2022 لتحث على الحفاظ على الأراضي الفلاحية لاسيما ذات الجودة عالية ومستغلة والتأكيد على إشراك المصالح الفلاحية على مستوى المحلي في دراسة الملفات (التي يتطلب إنجازها إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية (التي تمس الأراضي الفلاحية مهما كانت طبيعتها ، والأخذ بعين الإعتبار للآراء التي تبديها هذه المصالح عند إعداد أو مراجعة مخططات التعمير ، وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها سارية المفعول (القانون 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي وتعليمة الوزير الأول بتاريخ 27/05/2018).

الخاتمة:

إن الحماية والحفاظ على المقدرات العقارية الفلاحية والقابلة للإستغلال الفلاحي وكذا الأراضي الغابية والرعوية أصبح ضرورة ملحة وأولوية لكل سياسة تهدف على تنمية وترقية القطاع الفلاحي وتعزيز الإقتصاد الوطني خارج المحروقات من جهة وضمان أحد أسس التحقيق الإكتفاء والأمن الغذائيين وهذا لتوفر الوعاء العقاري اللازم لتجسيد كافة الإستراتجيات وتطبيق كل المخططات العملياتية بضمان التنوع الإيكولوجي (توفر مقومات عدة: السهوب والسهول ، الصحاري و الغابات ، مناطق رعوية ..).

وبالرغم من الضرورة الملحة يتم إسترجاع الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الوطنية الخاصة وإدماجها في القطاع العمراني بهدف التنمية العمرانية إلا أن هذه العملية تشهد ضبط صارم يحول دون التغيير والتحويل العشوائيين لطبيعة الأراضي الفلاحية.

إلا أن أغلب النصوص الواردة تركز على الأراضي الفلاحية الخصبة جدا والخصبة وبالمقارنة مع حجم التنوع النباتي والغطاء البيولوجي التي تزخر به الجزائر (السهوب، الجبال، صحاري ومناطق الحلفاء والحماده) وجب المحافظة عليها وحمايتها والعمل على تطوير الزراعة والرعي في هذه الشُعب. التي هي أيضا تعتبر بعد حيوي وإستراتجي مهم لاسيما مع تقلبات الطقس والتغير المناخي والإنبعاثات الغازية تشكل الغابات رئة هوائية، وتشكل المراعي لبنة الإستثمار وتطوير الشعب الحيوانية على إختلافها، في حين تعد الأراضي الصحراوية وجهة تطوير الزراعات الإستراتجية منها الأعلاف والسلجم الزبتي دون الإغفال عن منتوجات عدة أبرزها البطاطس.

لما تقدم يمكن القول أن للأملاك العقارية ذات البعد الفلاحي سوى كانت الأراضي توجه للإستغلال الزراعي أو رعوية أنها محمية بموجب القانون وأن مساعي الدولة الرامية إلى تأمين والحفاظ على العقار الفلاحي من الإستنزاف واضحة وتمثل إنشغال وطنيا أساسيا حيث تسعى إلى:

- السماح بالإستعمال الرشيد للتربة بتكييف أنظمة الإنتاج ، لاسيما في المناطق المتدهورة .
- ضمان التنمية الريفية في المناطق الجبلية بواسطة تشجير منسجم والحافظة على الطبيعة وحماية الأحواض المنحدرة.

205

• السماح بتثبيت الكثبان الرملية وتحديد الغطاء النباتي للمراعي وحماية السهوب ومناطق الرعي.



• ضمان الإستعمال الرشيد للموارد المائية وتثمينها لسقى الأرضى.

قائمة المراجع:

1- نصوص قانونية:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في2020/12/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 2020 ،العدد 82.
- 2- قانون رقم 25/90 ، المؤرخ في 1990/11/18، المتضمن التوجيه العقاري ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، السنة 1990 ، العدد 49 ، معدل ومتمم بأمر رقم 26/95 مؤرخ في 25 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، السنة 1995 ، عدد 55.
- 3- الأمر رقم 26/95 مؤرخ في25 سبتمبر 1995 ، يعدل ويتمم القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، السنة 1995، العدد 55.
 - 4- قانون رقم 12/84 ، المؤرخ في 1984/06/23 ، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، السنة 1984 ، العدد 26.
 - 5- القانون رقم 16/08، المؤرخ في 2008/08/03 ، المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، السنة 2008، العدد 46.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 313/03 ، المؤرخ في 2003/09/16 ، يحدد شروط وكيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، السنة 2003 ، العدد 57 .
- 7- الحكومة الجزائرية ، تعليمة الوزارة الأولى رقم 01 ، مؤرخة في 2010/04/19 ، متعلقة بإقتطاع الأراضي لتلبية الإحتياجات المرتبطة بإنجاز المشاريع العمومية للتنمية.
- 8- الحكومة الجزائرية ، تعليمة وزارية مشتركة رقم 162 ، مؤرخة في 2013/02/13 ، متضمنة إعادة تفعيل الجهاز المتعلق بالعقار الفلاحي في الولايات الصحراوية .
- 9- الحكومة الجزائرية . تعليمة وزارية مشتركة رقم 196 ، مؤرخة في 2013/03/14 ، متضمنة إجراءات تخفيف الوصول إلى العقار الفلاحي وإنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية المواشي ومناصب عمل مستدامة في ولايات الجنوب.
- 10- الحكومة الجزائرية ، تعليمة الوزارة الأولى رقم 03 ، مؤرخة في 2018/05/27 ، تعدل وتتمم، التعليميتين رقمي 01 و 02 المتعلقتين بإقتطاع الأراضي لتلبية الإحتياجات اللازمة المرتبطة بإنجاز المشاريع العمومية للتنمية.
 - 11- الحكومة الجزائرية ، تعليمة وزارة الداخلية رقم 1732، مؤرخة في 2022/02/12 المتعلقة بتوسيع المحيط العمراني على حساب الأراضي الفلاحية.

2-المحلات:

1- أسية هتشان،" استرجاع الدولة للأراضي الفلاحية التابعة لها وإدماجها في القطاع العمراني "، مجلة إدارة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ، العدد 01 ، 2017 .

3-الرسائل الجامعية:

1- دباب فراح أمال، الحماية القانونية للغابات في الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني ، أطروحة دكتوراه الطور الثالث ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
 جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس، 2020.

4-المو اقع الالكترونية:

- 1- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، تثمين الفلاحة في المناطق الجبلية، متحصل عليه من موقع https://madr.gov.dz تاريخ الاطلاع: 2022/06/03.
- 4- الديوان تطوير الزراعات الصناعية بالأراضي الصحراوية ، متحصل عليه من موقع الصحراوية ، متحصل عليه من موقع 2022/06/03 تم الإطلاع بتاريخ 2022/06/03.
 - 3- وكالة الأنباء الجزائرية ، أهمية تثمين الأراضي الغابية ومنح الرخص لإستغلالها ، متحصل عليه من موقع: https://www.aps.dz/ar/economie/52546-2018-01-25-16-55-16

مراجع اجنبية

1- FAO, Document de travail de l'évaluation des ressources forestières 180, « FRA 2015 Termes et Définitions », Rome, 2012, Disponible sur le site : www.fao.org/3/a-ap862f.pdf, consultée le 03/06/2022



EISSN: 2588-2309